

وان لم يحصل اليسار يومى بلا طعام ومذهبنا
للصوم احد عن احد **سئل** عن شخص اتت جوارضا
ليزرعها فلم تظن السماء تلك السنة الفضة اجارة
ام لا **اجاب** ان مصت مدة الاجارة ولم تبنت
الحب وهو فيما تم طرت من العام القابل فنبت الزرع
كان ملة المستاجر وليس عليه اجرة ولا ضمان نعمنا
الارض روي ذلك عن محمد وعليه الفتوى **سئل** عن
كل اخذ ثوب انسان او مسر عضوا منه **اجاب**
لا يجاوز اتان يكون في حالة المزاج او الغضب فاذا
في حالة الغضب فانه لا يجب عليه غسله لانه في حالة
الغضب اخذه بلا انسان لا غير ولا رطوبة في ثيابه
في تلك الحالة بخلاف حالة اللذاع فانه ياخذ بالثمن
وهما رطبنا **سئل** عن من جامع زوجته
في شهر رمضان مستعدا ثم مرض بيلاج له الفطر
اجاب نعم ان اخبره طبيب حاد فعد له
اهسك يومه افضى الي اهلاكه فانه يضر وتنفق
عند الكفارة ايضا ويجب فضا وه بعد الصبح **سئل**
عن من زني الوقف هل له ان يدفع الى الامام او المولى
منزلا من مسبلات المسجد والماله ان الوافق المشرع
لها وما الحكم **اجاب** ليس للقيم فخر شي من ذلك
ومتى فعل كان في ويستحق العزل تطدبه على مسلك
الوقف

الوقف لا سيما ان كان معدا للاستقبال وليس للامام
ولا للمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل المرفوع **سئل**
عن قيم اجتمعت عنده دراهم من مستغلا الووقف
فاستتري منزل الووقف يجوز له ان يدفع مال استتري
للامام او للمؤذن **اجاب** حيث كان المال للاخوة
به الدار من مال الوقف لان حكمه حكم الذي وقفه الواقف
فليس للقيم دفعه الي احد **سئل** في شخص جعل
امرا وزوجته بيدها ان لم يعطها كذا في وقت كذا فيم
تطلق نفسها متى شافتها في وقت وادعت عدم المعطى
وطلفت نفسها يكون القول لها ام للزوج وما الحكم
اجاب ان ادعى لزواج الاعطى في الوقف الذي
عينه فالقول قوله في حق عدم وقوع الطلاق فاعلم
عليه حكم بصحة وقوع الطلاق والقول لها في حق
عدم وصول ذلك اليها **سئل** عن رجل قتل رجلا
وله ولي واحد اوفد ليا ايشاح لوليه ان لا يقبل القاتل
ومن يستحق القصاص **اجاب** حيث وقع القتل
تمرد عليه بيعة تشهد بذلك للولي ان يقبل القاتل
قصا كما سوا فتى يقبله اقل بقصر ويقبله بالسيف
ويهرب علاوته فان قتله بصحرى وعجز يعز ولاصحة
عليه ويملك القصاص من يستحق ماله على فرايض اسم
تعاين ويخرج ذلك الزوج والزوج **سئل** عن رجل

وقف

طوبى

جلبات

صلاة

وقف

وقف

وقف

وقف